



Distr.  
GENERAL

E/CN.4/1989/64  
6 February 1989  
ARABIC  
Original : ENGLISH



# معم المتحدة جلس الاقصادي الاجتماعي

لجنة حقوق الانسان  
الدورة الخامسة والاربعون  
البند ١٢ من جدول الاعمال

مسالة انتهاك حقوق الانسان وحرياته الاساسية في أي جزء  
من العالم ، مع اشارة خاصة الى البلدان والاقاليم  
المستعمرة وغيرها من البلدان والاقاليم التابعة

رسالة مؤرخة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٩ وموجهة من ممثل تايلند  
الداشم لدى مكتب الامم المتحدة في جنيف الى وكيل الامين العام  
لحقوق الانسان

اتشرف بان اشير الى التقرير الذي اعده المقرر الخاص ، السيد س. عامسوس  
واكو ، عملا بالبند ١٢ من جدول اعمال الدورة الخامسة والاربعين للجنة حقوق الانسان ،  
والذي يتضمن احد فصوله اشارات تتعلق ببعض الحوادث المنسوبة الى لاجئين كمبوتشييين  
واشخاص نازحين . ولما كان رد تايلند على هذه الحوادث ، التي قيل انها جرت منذ  
فترة ترجع الى عام ١٩٨٧ ، قد وصل للتو ، فقد تعذر ادماجه في ذلك التقرير في الوقت  
المناسب .

ولذا اتشرف بان ارجو من سيادتكم ان تتفضلوا بتعميم رد تايلند المرفق طيبا  
بوصفه وثيقة من وثائق اللجنة في اطار البند ١٢ .

(توقيع) شاو سايتشيوا  
السفير  
الممثل الدائم

مرفق

١- ينبغي أن يوضح منذ البداية أن حوادث العنف و/أو الأفعال التعسفية التي ارتكبتها أفراد الأمن التاييلنديون والتي أشار إليها المقرر الخاص كانت في الواقع حالات وقعت منذ زمن بعيد في عام ١٩٨٧ ، وقد حدثت منذ ذلك الوقت تطورات ايجابية جديدة ، وبخاصة انشاء "وحدة حماية الأشخاص النازحين" ، التي تهدف أساسا إلى القضاء قضاء مبرما على مثل هذه الحوادث التعسفية وحوادث العنف في مواقع معسكرات الخمير .

٢- وإذا عدنا إلى الوراء ، فقد وقعت في عام ١٩٨٧ حوادث تعسفية ارتكبتها أفراد الأمن التاييلنديون المنتمون إلى "قوة العمل ٨٠" وتناولت أشخاصا كامبوتشييين نازحين في معسكرات الحدود ، ولا سيما في الموقع ٢ الذي يابوي ما يقرب من ١٢٠ ٠٠٠ من الخمير ، وهو عدد من السكان بحجم مدينة بأسرها . بيد أن من البدهي أن هذه الحوادث لم تكن كلها حالات واضحة من سوء المعاملة المتعمد أو التعسفي . ومن بين الحالات الخطيرة الثلاث ، كانت الحالة الأولى ، وفقا للتحقيق ، حالة أملاها بالآخرى الانتقسام الشخصي لأن المتوفى كان قد تعرض بالأذى في السابق لأسرة الموظف التاييلندي . وأما الحالة الثانية ، التي وقع فيها انفجار قنبلة يدوية ، فيبدو أنها لم تكن سوى تصرف جامح بسبب حالة السكر التي كان عليها موظف الأمن التاييلندي المعني بالحسادت . وأما الحالة الثالثة ، التي أطلق فيها النار على الزوج والزوجة ، فتعود جذورها إلى نزاع شخصي طويل ، لا بل إلى نزاع مصالح .

٣- إن سياسة تايلند واضحة ومحددة . والحكومة التاييلندية لن تتفاوض عن مشل أعمال العنف و/أو التعسف هذه . وإن أفراد الأمن التاييلنديين الذين يرتكبون جرائم ، سوف يحالون ، بلا استثناء ، إلى القضاء وفقا للقانون التاييلندي . وقد ألقى القبض على الأفراد الذين اشتركوا في الحوادث السابقة الذكر ، وسرحوا من قوة العمل ٨٠ واستدعيوا إلى المحكمة .

٤- ونتيجة لسلسلة طويلة من المناقشات جرت بين السلطات التاييلندية المعنية في بداية عام ١٩٨٨ ، اتضح أن الحوادث التعسفية التي اشترك فيها "جواله متطوعون" من قوة العمل ٨٠ قد نشأت بالدرجة الأولى من سوء تصرف محض وكانت مفهومة في الواقع . فأفراد قوة العمل ٨٠ التي كانت مكلفة بأمن المعسكر قد جندوا محليا كجواله متطوعين ، مدربين بالدرجة الأولى على القتال المسلح أكثر من الحراسة وحفظ الامن . وانطلاقا من ذلك ، قامت السلطات التاييلندية بحل قوة العمل ٨٠ كما قامت ، بمساعدة مالية من مكتب الامم المتحدة لعمليات اغاثة لاجئي الحدود ، الممول من البلسدان المانحة الرئيسية ، بإنشاء "وحدة حماية الأشخاص النازحين" في أوائل عام ١٩٨٨ وبتكليفها بالامن .

٥- وقد تطوع في وحدة حماية الاشخاص النازحين أفراد ذوو كفاءة ، بمن فيهم خريجو كليات . ثم أخضع هؤلاء للتدريب الانضباطي . وتمكنت الوحدة المذكورة ، بفضل خلفيته أفرادها السوسولوجية والتعليمية ، من أن تفي الى حد كبير بما كان يتوقع منها ، فأسهمت اسهاما كبيرا في التقليل من حوادث العنف تقيلاً ملحوظاً في مواقع معسكرات الخمير ، مما حاز على تقدير كبير من وكالات الاغاثة الدولية المعنية . وشهادة على ذلك ، قام مكتب الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة ، في وقت لاحق من شهر نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، بتقديم مساهمة اضافية لاجل انشاء وحدتين ونصف وحدة اضافيتين لحماية الاشخاص النازحين ، فأصبح المجموع الحالي سبع وحدات ونصف الوحدة وهي تضم ٧٦٠ موظفاً .

٦- وكتدبير وقائي لاستبعاد امكانية تكرار الافعال التعسفية و/أو اساءة استخدام السلطة من جانب أفراد الامن التايلنديين ، لن يمتد الى كل وحدة من وحدات الحماية موقع محدد لمدة طويلة ، وانما ستسند اليها أماكن او مواقع معسكرات مختلفة على فترات منتظمة . ويوجد في الوقت الحاضر ثمانية مواقع لمعسكرات الاشخاص النازحين الكمبيوترية . فضلا عن ذلك ، ستخضع كل وحدة الى اعادة توجيه مستمرة على أساس تعاقبي لضمان ادائها الامثل وتحسبها بالمسؤولية .

٧- ولزيادة تحسين الامن والحماية داخل مواقع معسكرات الخمير ، ولا سيما في الموقع رقم ٢ الذي يعادل عدد مكانه مكان مدينة كبيرة ، وافقت السلطات التايلندية مؤخراً على اقتراح السيد كبريا بانشاء فريق من ضباط الارتباط يضم السويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية واستراليا والولايات المتحدة الامريكية لتوفير المشورة والتدريب لادارة الخمير بخصوص أنشطة أفراد الشرطة داخل مواقع المعسكرات . والجدير بالذكر أنه يوجد خط فاصل للمسؤولية الامنية داخل مواقع المعسكرات . فداخل محيط المعسكر ، يتولى القيام باموال الشرطة وانفاذ القانون المديرون الخمير ما دام لا يوجد خرق خطير للقانون التايلندي . أما الامن والحماية خارج المعسكر فهما تحت ولاية وحدة حماية الاشخاص النازحين . ولن تتدخل السلطات التايلندية ، اذا لزم الامر ، الا في الحالات التي يمكن أن تقع فيها جرائم أو أعمال عنف خطيرة .

-----